

من وزير التربية

إلى

السادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع: حول تنظيم دروس التدارك بالمؤسسات التربوية.

المرجع: - الأمر عدد 679 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط تنظيم دروس التدارك أو الدعم والدروس الخصوصية.

- منشور عدد 106 مؤرخ في 26 نوفمبر 2011 و منشور عدد 94 مؤرخ في 25 أكتوبر 2012 حول تنظيم دروس التدارك أو الدعم.

وبعد، حرصا على تدارك النقص في المكتسبات لدى بعض التلاميذ وفي إطار الرّفع من مستوى التعليم وتحسين مردوده، تقرّر خلال السنة الدّراسية الحالية 2013-2014 مواصلة تنظيم دروس التّدارك لفائدة تلاميذ المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الذين هم في حاجة لها حسب التّراتيب المعمول بها سابقا. و تُنظّم وجوبا عشيتي يومي الجمعة والسّبت خارج التّوقيت الرّسمي (أوقات الدّروس العادية) على أن لا يحدث ذلك أيّ خلل بالسّير العادي للمؤسسة التّربوية. ويتمّ تحديد المعلوم الشهري لهذه الدّروس مع مراعاة خصوصية المؤسسة التّربوية على أن لا يتجاوز:

■ 15 د بالنسبة إلى تلاميذ المدارس الابتدائية.

■ 20 د بالنسبة إلى تلاميذ المدارس الإعدادية وتلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة ثانوي.

■ 25 د بالنسبة إلى تلاميذ السنة الرابعة ثانوي.

ويُعفى من دفع هذا المعلوم أبناء عملة وزارة التربية.

ويتم توزيع مجموع المداخل المتأتية من دروس التدارك وفقا لما يلي:

- 80 % لفائدة المدرسين القائمين بها.
- 10 % لفائدة القائمين على تنظيمها وتسييرها.
- 5 % لفائدة العامل/ العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها.
- 5 % لفائدة صندوق جمعية العمل التنموي بالمؤسسة التربوية على أن يتم تجديد تركيبة هيئة الجمعية كلما اقتضى الأمر.

على أن لا تتجاوز المكافآت:

بالمدارس الابتدائية:

- 300 د شهريًا بالنسبة إلى المشرف أو المشرفين (مبلغ إجمالي).
- 150 د شهريًا بالنسبة إلى العامل أو العملة.

بالمدارس الإعدادية والمعاهد:

- 500 د شهريًا بالنسبة إلى المشرف أو المشرفين (مبلغ إجمالي) بالمدارس الإعدادية و 600 د شهريًا (مبلغ إجمالي) بالمعاهد.
- 200 د شهريًا بالنسبة إلى العامل أو العملة.

ويتعين تنزيل الفواضل المتأتية من منابات المشرفين والعملة بالحساب الجاري لجمعية العمل التنموي. لذلك وجب على المشرفين على دروس التدارك مسك دفتر حسابات مرقم وممضى من قبل السيد المندوب الجهوي للتربية، وتسجيل محاضر جلسات شهرية في الغرض في كراس مرقم ممضى من قبل القائمين على تنظيم هذه الدروس، و الاحتفاظ بجميع مؤيدات مختلف العمليات بما ينأى عن كل الشبهات.

هذا، ويتأكد الحرص على تنظيم الدروس بشكل يضمن الأبعاد التربوية البحتة لها والمتمثلة في مساعدة التلميذ على تعزيز قدراته وتمكينه من تدارك ما سُجل عنده من نقص في المكتسبات. وإن كل مخالفة لأحكام هذا المنشور يترتب عنها تطبيق العقوبات التأديبية الواردة بالقوانين الجاري بها العمل بصرف النظر على التتبعات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها المعنيون بالأمر عند الاقتضاء.

ونظرا إلى ما تكتسبه هذه الإجراءات من بالغ الأهمية، فإنني أدعوكم إلى إطلاع كافة المرشدين والمعنيين عليها، والحرص على تطبيقها ومتابعة تنفيذها بما ينبغي من الدقة والنجاعة.

والسلام

وزير التربية

سالم لبيض

